

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: <https://www.researchgate.net/publication/340092696>

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الانسان

Research · March 2020

DOI: 10.13140/RG.2.2.11404.87687

CITATIONS

0

READS

14,275

1 author:



Wisam Nimat Al Saadi
University of Mosul

91 PUBLICATIONS 0 CITATIONS

SEE PROFILE

Some of the authors of this publication are also working on these related projects:



مظاهر التحلل المشروع من الالتزامات الدولية في اطار منظمة التجارة العالمية View project



اعداد دراسة حول المستجدات المعاصرة في اطار دراسة اتفاقية باريس بشأن المناخ View project

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

م. م. وسام نعمت ابراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تعتبر المنظمات الدولية إحدى الأطراف الرئيسية في النظام الدولي المعاصر من خلال ما تقوم به من مهام وتؤديه من ادوار في شتى المجالات الدولية. وتشير هذه المنظمات إلى الهيئات التي تمارس نشاطها في مجال تنظيم العلاقات الدولية والتنسيق بين سلوك الفاعلين على المستوى العالمي. ويمكن التمييز بين نوعين من المنظمات الدولية، أولهما: المنظمات الدولية الحكومية، وهي منظمات رسمية تنشأ نتيجة اتفاق إرادات الدول والحكومات، مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية وثانيهما، المنظمات الدولية غير الحكومية، وهي هيئات تنشأ عن طريق مبادرات طوعية أهلية أو غير حكومية وتمارس نشاطها في عدد من الدول ولا تهدف إلى تحقيق الربح المادي من وراء نشاطها.

من جهة أخرى تعتبر قضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الأمور التي تشغل اهتمام العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تنشط في الميادين الحقوقية المختلفة، حيث ظهر العديد من المنظمات واللجان الوطنية والإقليمية والدولية التي تركز نشاطها على تلك القضايا، وخصوصاً بعد إن اعتبر موضوع الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان جزءاً من ثقافة العالم في مرحلة النظام الدولي الجديد، وازدياد دور هذه المنظمات في التأثير على قرارات المجتمع الدولي و السياسات الحكومية وفي الرأي العام العالمي وعلى جميع المعطيات القانونية التي تدعم حركة حقوق الإنسان وتسهم في تطويرها وتعزيزها.

إن دراسة الآثار التي تركتها المنظمات الدولية غير الحكومية على ميادين حقوق الإنسان جاءت نتيجة لاعتبارات عدة أصبحت تحتم على الدارسين إعادة النظر في

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

م. م. وسام نعمت إبراهيم

المكانة التي تحتلها تلك المنظمات في التعامل مع ملفات مهمة وحديثة كملف حقوق الإنسان، فمن ناحية هناك تزايد في عدد هذه المنظمات وهناك تنوع في ميادين العمل التي تقوم بها وسجلت تلك المنظمات تطوراً ملموساً على صعيد العلاقات الدولية التي أقامتها مع العديد من المؤسسات الدولية المؤثرة، ثم إن هذه المنظمات أصبحت تجسد شكلاً جديداً من أنماط التعاون على المستوى الدولي يتمثل في بروز طرف جديد يعمل بنشاط في مختلف ميادين الحياة الدولية، هذا الطرف تمثل بالمجتمع المدني العالمي الذي نجح في انتزاع اعتراف الأطراف الدولية الأخرى بأهمية أدواره وبقدرته على تنفيذ مختلف البرامج التنموية والتطويرية.

وكانت المنظمات غير الحكومية احد ابرز الفاعلين في هذا الميدان حيث حققت تقدماً ملموساً على سائر الأطراف الأخرى في التعامل مع القضايا الإنسانية على الصعيد الدولي، وتمكنت تلك المنظمات من تقديم الحلول المناسبة للكثير من المشكلات التي طالما عانت الدول والمنظمات الدولية من أثارها وبشكل خاص تلك التي ظهرت في مجال حقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى إن الدول والمنظمات الدولية الحكومية تبحث عن طرف آخر يعمل معها كشريك حقيقي في مختلف الميادين يتمتع ببعض الخصائص التي تمكنه من أن يكون قريباً من الأطراف المستفيدة من البرامج التي تقوم بها ويكون قادراً على التعامل بسرعة وفاعلية مع تلك البرامج فوجدت أن الطرف الأمثل والأقدر على أداء هذه المهام يتمثل بالمنظمات الدولية غير الحكومية.

وهكذا فقد تمكنت هذه المنظمات من التصدي للمشكلات المختلفة التي تثار في إطار البحث في مجال حقوق الإنسان، وتنوعت الجهود التي بذلتها، وتباينت صور نشاطها في هذا المجال، وأصبحت هذه المنظمات تمارس هذا الدور على نطاق عالمي يمتد ليشمل جميع دول العالم، فهي تسجل كل التطورات التي تطرأ على الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز هذه الحقوق وحمايتها، وتقدم التقارير وبشكل دوري عن حالة حقوق الإنسان في معظم دول العالم، وتزود المنظمات الدولية الحكومية بمعلومات مهمة عن أوضاع حقوق الإنسان في هذا البلد أو ذاك، وتشجع احترام الدول لهذه الحقوق من خلال حث الحكومات على الالتزام بالمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتمارس ضغطها

على الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية من اجل حملها على الالتزام بالمبادئ والمثل التي تقرها هذه المواثيق. كما تشجع هذه المنظمات الدراسات والبحوث التي تتناول أفضل السبل التي من خلالها يجري صيانة هذه الحقوق وحمايتها. فمنظمة الأمم المتحدة أصبحت تذكر وبشكل مستمر بالدور الذي تقوم به هذه المنظمات في المساعدة على تحقيق الحقوق الإنسانية للجميع و هي مدينة لها بالكثير لهذا الدور الذي تضطلع به من اجل تأكيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

ويمكننا القول إن جهود هذه المنظمات في مجال حقوق الإنسان يمكن أن تظهر في أشكال عدة لعل من أهمها إن هذه المنظمات تمارس دوراً في مجال التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان فهي تنقل المعايير الحقوقية من معايير عالمية إلى معايير إقليمية و محلية، وقد تسهم في صنع المعايير الدولية مثل الدور الذي تقوم به منظمة العفو الدولية في اتفاقيات حقوق الإنسان داخل منظمة الأمم المتحدة.

إن هذه المنظمات تشترك مع الدول في حركة الرصد الدولي لحقوق الإنسان من خلال الآليات المعتمدة لدى المنظمات الدولية والتي تسمح لهذه المنظمات تقديم تقارير تكشف فيها مدى التزام هذه الدول بتطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

كما تسهم هذه المنظمات بقدر ما في حماية حقوق الإنسان وهذا الأمر يتأتى من خلال ما سمحت به مواثيق دولية عديدة عندما أعطت هذه المنظمات الحق في أن ترفع شكوى أمام اللجان المعنية بحماية حقوق الإنسان وهذا الاتجاه واضح في إطار عمل كل من الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان والميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان. وأخيراً تمارس هذه المنظمات دوراً مهماً في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بهذه الحقوق والسعي من اجل تعزيزها.

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

م. م. وسام نعمت إبراهيم

خطة البحث:

إن البحث في دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان يقتضي منا تحديد أبرز النشاطات التي تقوم بها تلك المنظمات في الميادين المختلفة المتصلة بحماية الحقوق وصيانتها والارتقاء بها للوصول إلى الأنموذج الأمثل الذي ينبغي أن تحضى به هذه الحقوق وعليه سوف نتناول بالبحث دراسة نشاط هذه المنظمات وفقاً لما يأتي:-

المبحث الأول: نشاطها في مجال تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: نشاطها في مجال مراقبة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الثالث: نشاطها في مجال تفعيل الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: إصدار التقارير حول أوضاع حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: بعثات تقصي الحقائق.

المبحث الرابع: نشاطها في مجال التنقيف بحقوق الإنسان.

المبحث الخامس: تطبيقات لنشاط بعض المنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر.

المطلب الثاني: منظمة العفو الدولية.

المطلب الثالث: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول

نشاطها في مجال تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان (International Law of Human

Rights) بأنه: (مجموعة النصوص الدولية التي ورد النص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية والتي أوكل إلى المجتمع الدولي أمر مراقبتها وحمايتها).⁽¹⁾ أما

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (International Instruments of Human

(Rights) فيقصد بها: (كل ما يصدر عن المنظمة الدولية (الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة) من مبادئ أو قواعد أو ممارسات لتطبيقها وفق ميثاق الأمم المتحدة، وهذه الصكوك على ثلاث أنواع أولها الإعلانات (Declarations) والثاني هي المبادئ (Principles) والقواعد (Rules) والتوصيات (Recommendations) والمعاهدات النموذجية (Treaties Model). أما النوع الثالث فهي الاتفاقيات (Convictions) والمعاهدات (Treaties).^(٢) وتعرف موسوعة الأمم المتحدة (إعلانات حقوق الإنسان) بأنها: (بيانات قانونية صيغت من قبل حكومات في الأمم المتحدة بشكل يشير إلى توافق على قضايا اعتمدت من قبل تلك الحكومات وتم إقرارها والتصويت عليها).

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور مهم من اجل تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان، ويعرف ذلك بالدور القاعدي (Normative)، حيث تقوم تلك المنظمات باقتراح وصياغة وإعداد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ويتوقف هذا الدور على مدى التعاون القائم بين هذه المنظمات وبين المنظمات الدولية الحكومية. وتسهم هذه المنظمات من خلال اشتراكها في الاجتماعات والمؤتمرات التي تدعو إليها منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها الدولية المتخصصة أو المنظمات الإقليمية بالعمل من اجل تهيئة المناخ الملائم لإبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.^(٣) ويسجل للمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة ضمن نطاق الأمم المتحدة التي قامت بمحاولات التأثير على حكومات الدول منذ تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، أنها مارست دوراً أساسياً في كل المستويات المتعلقة بتطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث نجحت في صياغة وتبني أكثر من ٦٠ إعلاناً واتفاقية دولية ومعاهدة وميثاق عالمي لحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إسهامها الحقيقي في تطوير الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان والعمل على تبنيها من قبل الدول ودعوة الدول إلى الالتزام بأحكامها، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.^(٤)

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

م. م. وسام نعمت إبراهيم

وهكذا فقد لعبت "منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية"^(٥) دوراً كبيراً في مجال العمل على صياغة الكثير من الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ومارست دوراً بارزاً من أجل إصدارها، وعملت على الضغط على الجهات المعنية بغية ضمان التطبيق السليم لهذه الوثائق، فقد كان لهذه المنظمات دوراً مؤثراً في المساعدة على صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عندما عملت كهيئات استشارية للوفود المختلفة وأمدتهم بالكثير من الآراء والمقترحات، وكان لها دور حيوي في الدعاية والترويج للإعلان، وهي التي جعلت مبادئ الإعلان معروفة على نطاق واسع وذلك من خلال ما صدر عنها من نشرات ومن خلال المؤتمرات التي عقدت من قبلها.

وفي مجال حماية حقوق الإنسان في ظل المنازعات المسلحة يلاحظ أن هذه المنظمات حققت نجاحها الأكبر فالوضع الراهن للقانون الدولي الإنساني يعود بالأساس إلى الجهود الكبيرة التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(٦)، بينما لعبت منظمة العفو الدولية دوراً أساسياً في تطوير وثائق عديدة لحقوق الإنسان وتم اعتمادها في النهاية من قبل المجتمع الدولي مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، كما عملت أكثر من ثلاثين منظمة غير حكومية ولمدة أكثر من عشرة أعوام في تطوير اتفاقية خاصة بالطفل وشكلت ما يسمى بـ " المجموعة غير الرسمية للمنظمات الخاصة بصياغة اتفاقية الطفل " وتم الانتهاء من صياغة هذه الاتفاقية في عام ١٩٨٢. واستمر عمل تلك المنظمات إلى أن تم اعتماد تلك الاتفاقية رسمياً من قبل الدول عام ١٩٨٩^(٧).

ويمكن أن نتناول أبرز الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي أسهمت المنظمات الدولية غير الحكومية في إصدارها وصياغتها وكما يأتي:

١. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** حيث كان هناك اقتراحاً بإصدار إعلان للحقوق الأساسية للإنسان حال انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو، وفي الدورة الأولى لاجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ تم مناقشة هذا المشروع وتم إحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي كلف لجنة حقوق الإنسان بإعداد الصيغة النهائية له، وهنا مارست المنظمات الدولية غير الحكومية تأثيرها من خلال تقديم مقترحات مكتوبة وشفوية وعملت على كسب تأييد الرأي العام العالمي لمناصرة نشاطاتها، وكان من بين المنظمات

التي شاركت في هذه الاجتماعات، المنظمات النقابية والمنظمات الدينية والنسائية والبرلمانية الأمر الذي ترك آثار واضحة في مجال إقرار النصوص المتعلقة بحرية العقيدة وحرية الاجتماع وحق اللجوء والحقوق الاجتماعية والمساواة بين الرجل والمرأة وحقوق الأقليات والأجانب وغيرها، وتمكنت مجموعة العمل الخاصة بالإعلان العالمي من انجاز الإعلان في ١٠ ديسمبر من عام ١٩٤٨.

٢. **العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان:** في عام ١٩٥١ طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان إعداد اتفاقية حول الحقوق المدنية والسياسية وأخرى حول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، استمرت الدراسة حتى عام ١٩٦٦ وشاركت المنظمات غير الحكومية في عمل هذه اللجنة وتم انجاز العهدين الدوليين في عام ١٩٦٦ ثم بدأت المنظمات الدولية غير الحكومية تمارس دورها في الضغط على حكومات الدول من اجل حملها على التصديق على هذين العهدين ليكونا من الوثائق القانونية الدولية الملزمة.

٣. **اتفاقية الأمم المتحدة حول المركز القانوني للاجئين:** وفي هذا الصدد قامت مجموعة من المنظمات الدولية غير الحكومية وكان من بينها الاتحاد الدولي لحماية الطفولة واتحاد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والاتحاد البرلماني الدولي والاتحاد الدولي للنقابات الحرة والاتحاد الدولي للقانون الجنائي بدور متميز وأساسي في التوصل إلى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني للاجئين في عام ١٩٥١.

٤. **اتفاقية الحد من جميع أشكال التمييز ضد المرأة:** لعبت أيضاً المنظمات الدولية غير الحكومية وخاصة النسائية منها دوراً مهماً في مجال إصدار إعلان الأمم المتحدة في شأن الحد من التمييز العنصري ضد المرأة في عام ١٩٦٧ وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحد من كل أشكال التمييز ضد المرأة التي تم الموافقة عليها في عام ١٩٧٩ ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٨١ ومن بين المنظمات التي شاركت في هذا العمل نذكر: المجلس الدولي للنساء، الاتحاد الدولي للنساء، الاتحاد الديمقراطي الدولي للنساء، الاتحاد الدولي للنساء الريفيات.. وعدد كبير من المنظمات الأخرى غير الحكومية.

٥. **اتفاقية الحد من التمييز العنصري:** كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اصدر في عام ١٩٥٣ قراراً دعا فيه المنظمات الدولية غير الحكومية إلى التعاون من اجل

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

م. م. وسام نعمت إبراهيم

صياغة اتفاقية دولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري وطلب من الأمين العام أن يجري التنسيق بين هذه المنظمات وبين الوكالات الدولية المتخصصة وأن يتم التشاور مع المنظمات التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعقد مؤتمر يتم فيه تبادل وجهات النظر حول الأساليب الأكثر فعالية في مكافحة الإجراءات التمييزية. واستناداً إلى ما تقدم عقدت المنظمات غير الحكومية مؤتمراً بهذا الخصوص في عام ١٩٥٥ وعام ١٩٥٩ في مدينة جنيف وشارك في المؤتمر ٩١ منظمة غير حكومية وصدر على اثر ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن الحد من كل أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٦٣ والاتفاقية الدولية بشأن الحد من كل أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٦٥. (٨)

وعلى صعيد تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي والمساهمة في صياغة العديد من الوثائق الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية وكذلك في مجال تطوير أحكام القضاء الدولي الجنائي، كان للمنظمات الدولية غير الحكومية تأثيرها الواضح في الضغط على الحكومات والسعي من اجل دفعها للتوقيع على الاتفاقيات الدولية المنظمة لأحكام هذا القانون ودعم الجهود الدولية الرامية إلى التوقيع على نظام المحكمة الجنائية الدولية، والوصول إلى أفضل السبل التي تكفل التطبيق السليم لأحكام القانون الدولي الجنائي. (٩)

ومن الأمثلة التي يمكن أن نوردتها في مجال الحديث عن دور المنظمات الدولية غير الحكومية في التأثير في صياغة وتطبيق وتفسير أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، نشير إلى الدور البارز والتميز الذي تقوم به تلك المنظمات في مجال التأثير على عمل لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ونظراً للأهمية البالغة لهذه الاتفاقيات فقد بذلت تلك المنظمات جهود دولية كبيرة وواضحة في التصدي لهذا الأمر، وعلى اثر ذلك أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمكلفة برصد تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعليقات عامة تعد بمثابة التفسير لأحكام هذا العهد ومن أهم هذه التعليقات ذلك الذي صدر عام ١٩٩٤ تحت الرقم (٢٤) وضمن الدورة الثانية والخمسين للأمم المتحدة، وقد

تتأول هذا التعليق وبشيء كبير من الاهتمام موضوع التحفظات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي يكون لها أثر سلبي على عملية إعمال حقوق الإنسان^(١٠) وبصدد موضوع عدم حظر التحفظ، جاء في الفقرة (٦) من هذا التعليق (أن عدم وجود حظر على إبداء التحفظات لا يعني إجازة قبول إي تحفظ، حيث أن التحفظات يجب أن لا تكون متعارضة أو مخالفة لموضوع أو هدف الالتزام الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والوارد ضمن الاتفاقية)^(١١).

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكفي في مجال حماية حقوق الإنسان إعداد الوثائق الدولية الخاصة بذلك، بل ينبغي أن يتم التصديق عليها من قبل الدول والسهر على تنفيذها وتطبيقها في الواقع العملي، وبهذا الصدد تمارس المنظمات غير الحكومية نوعاً من الضغط على الحكومات من أجل دفعها إلى التصديق على الوثائق الدولية لكي تلتزم بها وتقوم بإعادة صياغة نظامها القانوني الداخلي بما ينسجم مع تعهداتها الدولية الناشئة عن التصديق على تلك المعاهدات والاتفاقيات.

المبحث الثاني

نشاطها في مجال مراقبة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن المرجعية الأساسية في عمل المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان تتبع من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي على أساسها يجري الاستناد في تقييم دور كل دولة في مجال احترام حقوق الإنسان ومراعاة المعايير القانونية الخاصة بها، ويتم على ضوءها تقييم كيفية قيام السلطات الحكومية في الدولة بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في دستورها وتشريعاتها الوطنية وفي الممارسة الفعلية لتلك الحقوق.^(١٢)

وتمارس المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً أساسياً في مجال مراقبة امتثال الحكومات للشرعة الدولية لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني في الوقت نفسه، وقد كان هذا الأمر في بدايته منحصراً في مجال حقوق الإنسان المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان أو تلك التي ثبتها العرف كالقواعد المتعلقة بمعاملة الأجانب من دون أن

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

م. م. وسام نعمت إبراهيم

تنظر إلى قواعد القانون الدولي الإنساني على أساس انه كان يدخل في دائرة اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعلى انه مجال معقد يغلب على مفاهيمه الالتباس كتلك التي تتعلق بمفهوم الضرورة العسكرية، والأضرار العارضة، إلا إن هذا الموقف تم إعادة النظر فيه من بعض المنظمات غير الحكومية، بعد أن تقشرت وانتشرت دائرة النزاعات المسلحة، والمثال على ذلك منظمة العفو الدولية حيث تبدلت وجهة نشاطها وياتت التقارير السنوية التي تصدر عنها تتضمن نشرًا لوقائع تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تتضمن عرضاً لوقائع تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وكانت المرة الأولى التي استند فيها تقرير منشور من منظمة العفو الدولية إلى قواعد القانون الدولي الإنساني لتقييم عملية عسكرية مارستها حكومة عام ١٩٩٦، حيث نشرت في تقريرها وقائع تتعلق بعملية عناقيد الغضب التي باشرت إسرائيل في جنوب لبنان^(١٣).

ويدخل في إطار عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال مراقبة امتثال الدول لحقوق الإنسان ما أصبحت تتمتع به تلك المنظمات من دور مهم في تقييم التزام الحكومات بتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وما أصبحت تتمتع به تلك المنظمات من حق في مجال تقديم الشكاوى أمام القضاء الدولي عن إي انتهاكات تسجله في هذا الإطار. وبالتالي فإنه وعلى الرغم من أن المنظمات الدولية غير الحكومية تعمل بالدرجة الأساس على تشجيع احترام حقوق الإنسان وتعزيزها إلا أنها تسهم أحياناً بحمايتها، وذلك بفضل حق الطعن الفردي المعترف به لهذه المنظمات بموجب العديد من المواثيق الدولية، منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على انه "يجوز لأي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو أي جماعة من الأفراد تزعم أن احد الدول السامية المتعاقدة اعتدت على حقوقها المقررة في هذه الاتفاقية أن يقدم شكوى في شأن هذا الاعتداء توجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا وذلك إذا كانت هذه الدولة قد أعلنت اعترافها المذكور بعدم اتخاذها أي تدبير يكون من شأنه أن يعرقل مزاوله هذا الحق مزاوله فعالة"^(١٤).

ويلاحظ أن مهمة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في نظر الدعاوى والالتماسات والشكاوى الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان قد حصل عليها تغيير بعد التعديل الذي أجرته الدول الأطراف في الاتفاقية عام ١٩٩٤ والنافذ عام ١٩٩٩، حيث بات الحق في رفع الشكاوى والالتماسات ممنوحاً إلى الدول الأطراف في الاتفاقية وإلى الأفراد الذين أصبح بإمكانهم بعد هذا التعديل تقديم الشكاوى والبلاغات ضد انتهاكات الدول لحقوقهم مباشرة دون تدخل اللجنة التي الغي تشكيلها وإلى المنظمات غير الحكومية وإلى مجموعات الأفراد، فيمكن لهؤلاء جميعهم أن يقدموا عرائض أو التماسات يدعون بمقتضاها أن دولة طرفاً تنتهك أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الإضافية الملحق بها.^(١٥)

أما عن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان فإنها تنتظر في جميع القضايا التي يتم رفعها من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأمر من الدولة الطرف في الميثاق التي قدمت بلاغاً أمام اللجنة ومن اللجنة ومن الطرف في الميثاق التي قدم البلاغ ضدها ومن الدولة الطرف التي يكون مواطنها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان ومن المنظمات الحكومية الأفريقية، كما تتلقى بلاغات من الأفراد ومن المنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة مراقب أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان شريطة أن تكون الدولة المشتكى عليها قد أقرت باختصاص المحكمة باستقبال هذه الطائفة من البلاغات، وفي حال صدور قرار من المحكمة فيكون على الدول الأطراف في البروتوكول النزول على مقتضى الحكم الصادر عنها ويخضع تنفيذ الدول لأحكامها لرقابة مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية^(١٦) وبالتالي فإن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان تتلقى شكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل المنظمات غير الحكومية مما يجعل هذه المنظمات طرفاً فاعلاً في مجال مراقبة احترام الدول الأعضاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

أما على صعيد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد سارت على ذات النهج الذي اعتمده الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عندما أعطت لجنة حقوق الإنسان الأمريكية اختصاصاً مشابهاً للاختصاص الذي أعطي للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

م. م. وسام نعمت إبراهيم

مع بعض الفروق وأهمها أن تقدم شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلى اللجنة مباشرة وليس للأمين العام للمنظمة^(١٧).

هذا وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قراراً يعطي لمنظمة الأمم المتحدة الحق في أن تتلقى الشكاوى من الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية ضد الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان لديها وترسل الشكاوى بصورة سرية إلى قسم حقوق الإنسان الذي يرسل صورة منه إلى الدول المعنية مع إغفال اسم المشتكي والدولة مخيرة بالرد على الشكاوى أو عدم الرد^(١٨).

أما عن علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بمجلس حقوق الإنسان وطبيعة عملها معه من اجل ضمان مراقبة احترام حكومات الدول لقانون حقوق الإنسان والامتنال به فانه لا بد من الإشارة إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية تتمتع بمكانة متميزة في إطار العمل مع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وبالشكل الذي يكفل تفعيل قواعد الحماية القانونية لحقوق الإنسان ونفاذها في ارض الواقع، وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت في قرارها الذي أنشأت بموجبه مجلس حقوق الإنسان بالدور البارز الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشترط أن تكون مشاركة المراقبين، بما فيهم المنظمات غير الحكومية، في المجلس الجديد على أساس الترتيبات والممارسات التي كانت تطبقها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من قبل. ولذلك فإن التمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو شرط للمشاركة في أعمال مجلس حقوق الإنسان.

وتتطلب ولاية مجلس حقوق الإنسان الجديد من المجلس أن يعمل بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية غير الحكومية وتستند مشاركة ومشاورة المراقبين بما فيهم المنظمات غير الحكومية إلى الترتيبات والممارسات التي كانت تطبقها لجنة حقوق الإنسان، وخاصة تلك الترتيبات والممارسات المعروضة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦^(١٩) وقد تم اعتماد قرابة ١٥٤ منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مراقب في الدورة الأولى لمجلس

حقوق الإنسان. وكانت الترتيبات الخاصة بمشاركة المنظمات غير الحكومية التي تم تطبيقها من قبل لجنة حقوق الإنسان قد طبقت بنجاح أثناء الدورة الافتتاحية للمجلس الجديد وساهم المجتمع المدني طوال الدورة بتقديم بيانات مكتوبة ومداخلات شفوية وتنظيم أنشطة موازية. وشاركت المنظمات غير الحكومية في حوارات تفاعلية جرت أثناء دورات المجلس كما شاركت في جميع المشاورات غير الرسمية التي عُقدت بالتوازي مع تلك الدورات.

ومن المنظمات غير الحكومية التي تسهم بنشاطها في مجال الرقابة على سلوك وتصرفات حكومات الدول، نذكر بعض الأمثلة منها اللجنة الدولية للحقوقيين، والاتحاد الدولي للحقوقيين الديمقراطيين وبخاصة الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان^(٢٠).

المبحث الثالث

نشاطها في مجال تفعيل الحماية الدولية لحقوق الإنسان

إن دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال مراقبة احترام حقوق الإنسان ليس سهلاً لأنه يثير مسؤولية السلطات الحكومية (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) عندما تسجل إي انتهاك لأوضاع حقوق الإنسان فيها، فضلاً عن إن هذه السلطات ترفض في كثير من الأحيان الاعتراف باقتراح أفعال تنتهك قانون حقوق الإنسان، من ناحية أخرى يكون الوصول إلى ضحايا الانتهاك أمراً أكثر صعوبة وتعقيداً رغم ما تبذله هذه المنظمات من جهود بغية الوصول إلى الحقائق الأكيدة عن أوضاع حقوق الإنسان والاتصال بضحايا الانتهاك بصورة مباشرة، وتبقى مهمة هذه المنظمات في هذا المجال وقائية حيث تقوم بمراقبة احترام الحكومات للشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومدى تقيدها بأحكامها.

ويتسم عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في مراقبة احترام التزام حكومات الدول لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بالاعتماد على الدقة في جمع المعلومات وتوخي الصدق في العمل، وعدم كيل الاتهامات الباطلة، فقبل أن يتم التحرك من قبل

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

م. م. وسام نعمت إبراهيم

المنظمة الدولية غير الحكومية تقوم بالتأكد من حقيقة وجود انتهاكات معينة لحقوق الإنسان، وهنا يأتي دور المنظمات الوطنية غير الحكومية في رصد ومتابعة التقيد العملي للسلطات الحكومية بمعايير حقوق الإنسان المصانة في الدستور الوطني وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعندها تتدخل منظمات حقوق الإنسان بشكل مباشر مع الجهات المعنية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف انتهاك ما ضد الأفراد والمطالبة بمعاقبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات وهذا لا يتم إلا من خلال الوقوف على تلك الانتهاكات في أرض الواقع ولفت اهتمام المجتمع الدولي إلى تلك الانتهاكات حال حدوثها^(٢١).

وإن الحكومات وعلى اختلاف الفلسفات السياسية والاجتماعية التي تتبناها في عملها وبغض النظر عن توجهاتها والأسس التي تستند إليها في دعم شرعيتها، تقع في الكثير من الإشكاليات القانونية أمام المجتمع الدولي حول أي اتهام أو انتقاد علنيين عن ممارساتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق فإن المنظمات الدولية غير الحكومية في سعيها نحو مراقبة حقوق الإنسان تلجأ أحياناً إلى أسلوب كشف الانتهاكات لبعض الحكومات كسلاح تملكه تلك المنظمات وتمارسه بحق تلك الحكومات، وتلعب التقارير التي تقدمها تلك المنظمات وبعثات نقصي الحقائق التي تقوم بها دوراً مهماً في توجيه الاهتمام العالمي إلى أوضاع حقوق الإنسان السائدة في دولة ما. وبالتالي فإن تقارير المنظمات غير الحكومية ومدخلاتها وحملات الدعم والمناصرة لبعض القضايا ورسائل الاحتجاج والمطالبات المتكررة والبيانات الصحفية والمؤتمرات الحقوقية المختلفة التي تقيمها كقيلة في تعبئة الرأي العام والتأثير فيه وبالتالي قد تتسحب تلك الإجراءات وتدخل حيز العمل الحكومي من خلال تحويل بعض الدول اطر علاقاتها المقامة مع دولة تثار حولها مزاعم بانتهاك حقوق الإنسان فتحاول تجنب الدخول معها في شراكات أو علاقات من شأنها أن تجعلها شريكاً في ما تتهم به الدولة من انتهاكات مختلفة^(٢٢).

الفرع الأول

إصدار التقارير حول أوضاع حقوق الإنسان

إن أسلوب تقديم التقارير عن أوضاع حقوق الإنسان يعتبر من بين أكثر الأساليب نجاعة في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان من قبل الدول، والأصل أن تقدم كل دولة تقريراً يوضح فيه مجمل التطورات الخاصة بحقوق الإنسان في تلك الدولة، ولكن ذلك لا يمنع من قيام المنظمات الدولية غير الحكومية في أن ترد على تلك التقارير عبر تقديمها لتقارير مقابلة للتقارير الحكومية تفصح عن سائر الجوانب الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان في دولة ما، وهكذا يعد تقديم التقارير من جانب الدول الآلية الأولى التي يتم بواسطتها رصد السلوك الخاص بتعامل الدول مع قضايا حقوق الإنسان، ومن أمثلة التقارير التي ترسلها الدول إلى المنظمات الدولية الحكومية، التقارير التي ترسلها الدول إلى الأمم المتحدة، وفيما يتعلق بشأن هذه التقارير كانت الدول في البداية تقوم بإرسال تقاريرها الدورية إلى لجنة حقوق الإنسان المشكلة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٤٦، توضح فيها تنفيذ التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان مع شرح الإجراءات التي تبنتها لإعطاء فاعلية للحقوق المعترف بها، بعدها يتم مناقشة هذه التقارير بصورة مشتركة بين اللجنة الدولية المعنية، وقد بدأ العمل بنظام التقارير المرسلة إلى لجنة حقوق الإنسان أعلاه عام ١٩٥٦ وتوقف بعد إنشاء اللجان الخاصة بحقوق الإنسان والمنشأة استناداً إلى اتفاقيات حقوق الإنسان^(٣٣).

على أن تقديم التقارير الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان في دولة ما لم يعد عملاً حصرياً للدول، بل أصبح المجتمع الدولي يعترف للمنظمات غير الحكومية الوطنية منها والدولية بحق تقديم تقارير موازية للتقارير الحكومية التي تتقدم بها حكومات الدول، وأصبحت هذه التقارير تتمتع بقبول ومصداقية عالية لدى المؤسسات الدولية الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، لأنها تنطوي على الكشف عن الكثير من الانتهاكات والممارسات التي تتعارض مع التزامات الدول الخاصة بحقوق الإنسان والتي غالباً ما تحاول التقارير الحكومية التكتّم عليها وعدم الإشارة إليها، وبالتالي فإن آليات تقديم التقارير الدورية من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية قد أسهمت بشكل فاعل في دعم الجهود الدولية الرامية إلى تحسين أوضاع حقوق الإنسان في العديد من الدول، وليس للمنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

م. م. وسام نعمت إبراهيم

في تقديم مثل هذه التقارير. وتمتاز هذه التقارير بأنها تحاول التصدي لشتى أصناف الحقوق المكفولة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وتقييم مدى التزام الدول بها وما هي مظاهر خروج تلك الدول عن التزاماتها وعادة ما تستند تلك التقارير إلى الوثائق والأدلة المستمدة من الرصد والتوثيق القانونيين لتلك الانتهاكات، الأمر الذي يجعل المجتمع الدولي أمام مسؤولية التحرك لإنهاء تلك الانتهاكات.

وعند إعداد هذه التقارير يجب معرفة نوعية التقرير الحكومي المقدم من قبل حكومات الدول هل هو أولي أو دوري، أيضا يجب معرفة تاريخ التقرير الأولي وتاريخ التقرير الدوري والمدة الزمنية التي يتناولها التقرير، وتقدم التقارير الموازية للمنظمات غير الحكومية إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقدمه بدوره إلى اللجان التعاهدية المختصة للنظر فيه، كما يجوز له أن يقدم أيضا إلى الوكالات المتخصصة المعنية التابعة للأمم المتحدة نسخا من تلك التقارير الواقعة ضمن ميدان اختصاصها.

إن أسلوب تقديم تقارير الظل له فائدة كبيرة في مجال العمل الحقوقي المتعلق بحقوق الإنسان لأنه ينطوي على:

١. الكشف عن الجوانب التي تحاول التقارير الرسمية للحكومات إغفالها.
٢. تحديد المجالات التي يثبت فيها عجز السلطات الحكومية عن معالجة أوضاع حقوق الإنسان في تلك الدولة.
٣. المساعدة في توفير الحلول المناسبة وتقديم المقترحات التي يمكن من خلالها الوصول إلى تشخيص مواطن الخلل واتخاذ الإجراءات المناسبة لحلها والتصدي لها.
٤. اطلاع المؤسسات الدولية المعنية بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان على أدق الجزئيات والتفاصيل التي عادة ما تخلوا منها التقارير الحكومية الرسمية.
٥. الاستعراض الأولي للتشريعات الوطنية وقواعدها وإجراءاتها الإدارية وعلاقتها بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الشأن.
٦. رصد مستمر لواقع حقوق الإنسان يقارن ما بين النظرية والواقع.
٧. الإقرار بوجود المشاكل والفجوات التي تتطلب بلورة إجراءات للتعامل معها.

٨. التوجيه بأهمية صياغة قوانين وسياسات جديدة تتعامل مع قضايا حقوق الإنسان.

٩. تبادل المعلومات والخبرات بين الأطراف المختلفة المعنية بحقوق الإنسان.^(٢٤)

ويمكن أن نقدم تصوراً لآليات التعامل مع التقارير المقدمة من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية إلى الأمم المتحدة من خلال ملاحظة أن لجنة حقوق الإنسان المشكلة طبقاً لأحكام م/٦٨ من ميثاق الأمم المتحدة تتخذ إجراءاتها بصدد هذه التقارير إذا كانت تتعلق بموضوع التمييز العنصري وحماية الأقليات وكما يأتي: فبعد أن تقوم اللجنة باستلام الشكوى من المنظمات غير الحكومية وتسلم نسخة منها للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تقوم اللجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان بالنظر في موضوع الشكوى في جلسة مغلقة، وبعدها تقوم بتقديم تقريرها عن الشكاوى التي نظرت فيها إلى اللجنة الرئيسية وهي لجنة حقوق الإنسان فتقرر إما إجراء دراسة مستفيضة للأوضاع التي أشير إليها في الشكوى، أو أن تقوم بتعيين لجنة أو مقرر خاص ليتولى إجراء التحقيق اللازم في موضوع الشكوى، يقومون بعدها بتقديم تقريرهم إلى اللجنة، أو قد تقرر اللجنة إصدار توصياتها حول الانتهاكات المشكو منها والمنظور فيها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأياً كان القرار الذي تتخذه لجنة حقوق الإنسان، فإن المسائل التي يتم تناولها تظل قيد الكتمان إلا إذا قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعلانها، ولهذه الوسيلة فاعلية كبيرة تفوق وسيلة التقارير، لأن اللجان هنا بنفسها تقوم بالبحث عن الحقائق والتثبت من الوقائع، ويكون رأيها بالاعتماد على ما توصلت إليه هي، وليس بالاعتماد على معلومات تقدمها الدول إذ قد تكون ناقصة أو غير صحيحة^(٢٥).

ومن الأمثلة على أهمية التقارير التي تقدمها المنظمات الدولية غير الحكومية بشأن امتثال الدول للقانون الدولي لحقوق الإنسان نذكر ما تستخدمه منظمة العفو الدولية من أساليب في التأثير على الحكومات لمصلحة الأشخاص المسجونين أو المعتقلين، وهو تسجيل الوقائع بانتهاكات حقوق الإنسان ونشرها في تقريرها السنوي، والنشر بدوره يجعل من سياسة الدولة والإجراءات التي تتخذها مكشوفة، مما تشعر معه بحرج شديد إزاء

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

م. م. وسام نعمت إبراهيم

المعلومات والحقائق التي تنشر في التقارير وبالتالي لا تجد هذه الحكومات مخرجاً سوى تكذيبها أو التماس الأعذار لنفسها^(٢٦).

الفرع الثاني

رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان

"الرصد" هو مصطلح واسع يصف العمل النشط في تجميع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فوراً من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان. ويشمل رصد حقوق الإنسان جمع المعلومات عن الحوادث وأحداث المراقبة (الانتخابات والمحاكمات والمظاهرات إلخ) وزيارة المواقع مثل أماكن الاعتقال ومخيمات اللاجئين والمناقشات مع السلطات الحكومية للحصول على المعلومات ومتابعة وسائل العلاج وغير ذلك من إجراءات المتابعة الفورية. ويشمل المصطلح أنشطة التقييم في مقر الأمم المتحدة أو المكتب المركزي للعملية وكذلك تجميع الحقائق شخصياً وغير ذلك من الأعمال في الميدان. وبالإضافة إلى ذلك يتسم الرصد بصفة زمنية حيث إنه يجري عادة في فترة طويلة من الوقت.^(٢٧)

وبهذا الخصوص تؤدي المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً أساسياً وفعالاً في مجال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، فهذه المنظمات مؤهلة بشكل كلي للقيام بمراقبة دقيقة لأوضاع حقوق الإنسان من خلال أعضائها والذين هم في الغالب باحثين ميدانيين مدربين قادرين على رصد ما يقع من انتهاكات حال حدوثها، وتمتاز هذه المنظمات بقدرتها على الوصول وبشكل مباشر إلى الانتهاك والاتصال بضحاياه بسهولة ويسر وإنشاء علاقات متميزة ما بين الضحية وبين الجهة المدافعة عنه، فضلاً عن قدرتها على الاستفادة الأنجع من الموارد المالية والبشرية المتاحة لديها. إن صحة المعلومات التي تجمعها هذه المنظمات من خلال التوثيق الدقيق والمدعوم بالأدلة وبالتفاصيل يشكل معياراً حاسماً في قياس مصداقيتها وحياديتها وعدم تحيزها، كما إنها الطريق الأمثل لوصول شكاواها إلى المنظمات الدولية المهمة كمنظمة الأمم المتحدة ومن دون توثيق قانوني وأصولي لا يجري الإصغاء إلى طلبات تلك المنظمات على اختلاف أنواعها^(٢٨)، وبهذا الخصوص تشير الوثيقة المرقمة (١٥٠٣) الخاصة بالمجلس الاقتصادي

والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إلى ما يأتي: (تخول اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات أن تقوم بفحص المداخلات والاتصالات والرسائل المقدمة من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية لإثبات أنها تتضمن نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة المثبتة والموثقة ضد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)^(٢٩).

الفرع الثالث

بعثات تقصي الحقائق

"تقصي الحقائق" يصف عملية استخلاص الحقائق من نتائج عملية الرصد. ومن هنا كان مصطلح "تقصي الحقائق" بالضرورة أضيق من مصطلح "الرصد". ويؤدي تقصي الحقائق إلى قدر كبير من جمع المعلومات للتأكد والتحقق من الحقائق المحيطة بادعاء انتهاك حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك يعني تقصي الحقائق متابعة المصادقية من خلال استعمال إجراءات مقبولة عموماً وإثبات النزاهة وعدم التحيز.^(٣٠) وفي هذا الإطار غالباً ما تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية وبالتعاون مع فروعها المنتشرة في الدول بإرسال بعثات لتقصي الحقائق حول بعض مزاعم الانتهاك التي تثار من قبل احد الأطراف وتقوم تلك البعثات بدور بارز في التثبت من تلك المزاعم وتوثيق جميع الأدلة التي تثبت إدانة احد الأطراف بارتكاب أي نوع من الانتهاكات وتقدم تلك المنظمات تقريراً مفصلاً بتلك الحوادث هذا التقرير يكون أحياناً المصدر الوحيد الذي يثبت وقوع الانتهاك ويبرهن بالأدلة القانونية على أن التقارير المقدمة من قبل الحكومة تتقاطع بالكامل مع الواقع، إن مجرد قيام هذه المنظمات باستقصاء الحقائق عن أوضاع حقوق الإنسان في دولة ما يمكن أن يركز الاهتمام من قبل الرأي العام على ممارسات تلك الدولة في مجال حقوق الإنسان حتى قبل إصدار تقرير من قبلها.

لقد تزايد عدد بعثات تقصي الحقائق التي ترسلها المنظمات غير الحكومية وتفاوت سلوك هذه البعثات وأساليب عملها ومقاييس أدائها من منظمة إلى أخرى ولقد أثيرت التساؤلات حول معايير إرسال هذه البعثات وطبيعتها ومستوى عملها ونوع التوثيق

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

م. م. وسام نعمت إبراهيم

الذي تلجا إليه وهناك من دعا إلى أن الحاجة تقتضي رسم شكل عملها وإخضاعه لمعايير واحدة مشتركة^(٣١).

وقد مارست منظمة العفو الدولية مثل هذا الأمر في عام ١٩٩٠ في دول عدة مثل البرازيل والصين وكوريا الجنوبية وبيرو وسيرلانكا والسودان وتشاد، وبعد أن تنهي بعثات المنظمة عملها تقدم تقريراً تقوم منظمة العفو الدولية برفعه إلى الأمين العام للأمم المتحدة تعرض فيه أوضاع حقوق الإنسان في تلك المناطق^(٣٢).

وأخيراً فإن إرسال مراقبين حياديين لحضور جلسات المحاكمات والاستماع إلى مجرياتها هو أداء آخر مهم تقوم به تلك المنظمات وخاصة تلك ذات التوجه القانوني، ويعتبر هذا الإجراء بالغ الأهمية خاصة حين توجد شكوك قوية حول صحة الإجراءات القانونية في بلد معين، إن مجرد وجود المراقبين ومندوبين عن تلك المنظمات غالباً ما يكون سبباً في تحسين مستوى المرافعات القانونية وإجراءات العدالة فيها.

المبحث الرابع

نشاطها في مجال التثقيف بحقوق الإنسان

منذ أن دخلت المنظمات الدولية غير الحكومية ميدان العمل القانوني المتصل بحقوق الإنسان، وجهت جانباً كبيراً من جهودها في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعليم تلك الحقوق ومحاولة اعتمادها في المناهج التربوية والتعليمية، وكان الجهد الذي بذلته تلك المنظمات كبيراً ومميزاً حازت فيه على تشجيع واحترام سائر الأطراف الدولية المعنية وقدمت برامج متكاملة في هذا الميدان تخدم حركة حقوق الإنسان الوطنية الاقليمية والعالمية، ويمكن أن نحدد ابرز المجالات التي نشطت فيها تلك المنظمات في هذا المجال بما يأتي:

١. إقامة الدورات التعليمية والندوات العلمية والمؤتمرات الدولية التخصصية والحلقات النقاشية وغيرها من الفعاليات التي قامت تلك المنظمات بإعدادها وتنظيمها والتخطيط لها وإقامتها والخروج بالعديد من النتائج الايجابية التي ساهمت في تدعيم الجهود الرامية إلى النهوض بواقع حقوق الإنسان وتعليمها للجميع.

٢. إعداد المدربين والنشطاء والمتخصصين في ميادين الثقافة العامة المتصلة بحقوق الإنسان وزجهم في الميادين العملية والاستفادة من خبراتهم ومهاراتهم والاعتماد عليهم في توضيح المفاهيم والمصطلحات الحقوقية التي تخص حقوق الإنسان وغيرها من أوجه العمل التي تدعم الجهود الرامية للنهوض بواقع حقوق الإنسان.
٣. إصدار الكراسات التدريبية والمطبوعات والملصقات وسائر النشرات التي تدعم العملية التعليمية الرامية إلى التأسيس لوعي حقوقي عالمي بحقوق الإنسان، وتتنوع المطبوعات التي تصدر عن تلك المنظمات وأصبح لدى معظم تلك المنظمات لجان ثقافية وإعلامية متخصصة بمتابعة آليات تعليم حقوق الإنسان وتصدر بعضها كتب و منشورات تسهم بها بشكل مباشر في اغناء المكتبات بمصادر علمية رصينة يمكن الاستفادة منها في شتى الميادين.
٤. العمل على إدخال مفردات حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية للمراحل الدراسية المختلفة، وقد بذلت تلك المنظمات في هذا الميدان جهداً واضحاً في إقناع الدول بأهمية إدماج مفردات حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية ونجحت في كسب ثقة معظم الأطراف الدولية لمناصرة مطالبها المشروعة في هذا المجال، وبعد فترة طويلة من العمل الشاق والدعوى نجحت تلك المنظمات في حمل الحكومات على تنفيذ مطالبها وأصبحت مفردات حقوق الإنسان تدرس ضمن المراحل التعليمية المختلفة وأصبحت تلك المنظمات تسهم في تأهيل عمل المؤسسات التعليمية والتربوية لتمكينها من إنجاز مشروع إدماج مادة حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية عبر إعداد الدورات للأساتذة المختصين وتقديم المفردات العلمية التي تتناسب مع المراحل الدراسية ومتابعة تنفيذ تلك المشاريع بطرق مختلفة.
٥. وتمكنت تلك المنظمات من حشد الجهود الدولية للمؤسسات الدولية المتخصصة وتسخير تلك الجهود في تنفيذ مشاريعها التعليمية وخاصة من خلال العمل المشترك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ونجحت في لفت الأنظار والتركيز على أهمية نشر ثقافة حقوق الإنسان وتربية الأجيال عليها ومن هذا

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

م. م. وسام نعمت إبراهيم

المنطلق تمكنت تلك المنظمات من أن تحصل على دعم وتمويل العديد من الجهات المانحة والممولة لدعم هذا النوع من المشاريع.

٦. لقد أقامة المنظمات الدولية غير الحكومية شراكاتها في العمل مع المنظمات المحلية والوطنية وتمكنت ومن خلال معرفتها بالاحتياجات الأساسية لتنفيذ المشاريع التنقيفية والتعليمية بحقوق الإنسان بتقديم أوجه مختلفة من الدعم المادي والفني وتمكنت من تحفيز العديد من المنظمات المحلية والوطنية على النشاط في هذا الميدان بعد أن تعهدت بتقديم بعض مظاهر الدعم التي تحتاجها المشاريع التي تقوم بها تلك المنظمات والتي حققت في كثير من البلدان نجاحاً حقيقياً وحظيت باهتمام وإشادة العديد من الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي.

إن التنقيف بحقوق الإنسان سيقود حتماً إلى تعزيز تلك الحقوق وذلك لان ما تقوم به هذه المنظمات في مجال التوعية بحقوق الإنسان من شأنه أن يقود الى:

١. تهيئة البيئة الفكرية و المعنوية المناسبة للبدء بإعمال حقوق الإنسان، ويكون ذلك من خلال نشر الوعي الحقوقي و السياسي في حقوق الإنسان أو بشكل عام نشر ثقافة حقوق الإنسان وبيان أهمية هذه الحقوق ومخاطر انتهاكها وبيان الطرق المثلى لحمايتها و أهم العوائق التي تعترض أعمالها و التشجيع على ذلك بشكل عام و الدفع إلى البدء بالإعمال عن طريق الحماية.

٢. العمل على ديمومة تنفيذ مشاريع حقوق الإنسان التنقيفية وذلك من خلال العمل على نشر الوعي والتشجيع لدعم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى استمرارية هذه الأنشطة، وفي الوقت نفسه تقوم هذه المنظمات بمهام التشجيع والدفع و تهيئة البيئة أو الجو المناسب للارتقاء بحقوق الإنسان وصولاً إلى الإعمال الكامل لها نوعاً وكماً ومعالجة السلبيات و الثغرات التي تتخلل عملية التنفيذ^(٣٣)

ومن الأمثلة على الدور التنقيفي والتعليمي الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية نشير هنا إلى منظمة العفو الدولية، حيث جعلت من أهدافها الأساسية التزامها بتنمية الوعي والتنقيف بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك نشر المعرفة بالآليات ذات الصلة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان وان الهدف

النهائي الذي تنشده المنظمة هو تشجيع المواطنين العاديين وقادة الحكومات والمجموعات ومؤسسات المجتمع المدني على اعتناق الأفكار وإتباع السلوكيات والسياسات الكفيلة بحماية جميع أنواع حقوق الإنسان في جميع دول العالم^(٣٤)

المبحث الرابع

تطبيقات لنشاط بعض المنظمات الدولية غير الحكومية

ونظرا لعدم إمكانية تناول هذا العدد الكبير من المنظمات والهيئات الدولية غير الحكومية المعنية بأوضاع حقوق الإنسان، فقد اخترنا نماذج - مهمة ومؤثرة - لدراستها، وهذه النماذج هي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر

تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً متميزاً في مجال تطبيق القانون الدولي للإنسان وعبر آليات عدة من بينها أنها تلجأ إلى استخدام آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل ضمان التزام الدول بأحكام القانون الدولي الإنساني، وتسهم هذه المنظمة بدور مهم ومتميز في مجال التخفيف من الآلام الإنسانية الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، وتمارس دورها في الكشف عن التعذيب وصوره وغيرها من أصناف المعاملة القاسية وغير الإنسانية التي يتعرض لها فئات كثيرة من الأشخاص في العالم.

يرجع الفضل في إنشاء هذه اللجنة إلى عدد من المواطنين السويسريين، وعلي رأسهم هنري دونانت، وذلك في عام ١٨٦٣. وقد اختار هؤلاء الأشخاص لهذه اللجنة أول الأمر اسم اللجنة الدولية لإغاثة الجنود والجرحى، ثم تغير اسمها بعد ذلك لتكتسب اسمها الحالي - اللجنة الدولية للصليب الأحمر - منذ عام

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

م. م. وسام نعمت إبراهيم

١٨٨٠. (٣٥) ومنذ نشأتها تتمتع اللجنة الدولية بمركز خاص داخل سويسرا، نظرا للمركز الخاص لدولة سويسرا - كونها في حالة حياد دائم - فبذلك تكون اللجنة منظمة محايدة مستقلة على المستوى السياسي والديني والإيديولوجي وتقوم بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني (٣٦).

واللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية محايدة ومستقلة تمارس مهامها في حماية حياة وكرامة الإنسان في أوقات الصراعات المسلحة وتشرف على إدارة وتنسيق الأنشطة الدولية للأعمال الإغاثية المعهود بها إلى الحركة في أوقات النزاع المسلح وتستند في عملها إلى الولاية التي أوكلتها إليها الدول وتستند هذه الولاية إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ وللجنة الدولية الشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول وقد منحت صفة مراقب منذ عام ١٩٩٠ من قبل الأمم المتحدة. وهكذا تقوم هذه اللجنة بدور رئيسي في مجال توفير الحماية الواجبة لضحايا الحروب والمنازعات المسلحة الدولية منها والداخلية على حد سواء. كما تقوم اللجنة، بتقديم العون وجهود الإغاثة الإنسانية في أوقات الطوارئ وعند حدوث الكوارث الطبيعية والبيئية. كذلك يدخل في نطاق مهام هذه اللجنة تقديم الحماية القانونية والمساعدة المادية للأسرى والسجناء وتتبع أخبار المفقودين في البلاد المختلفة. (٣٧)

وعلى المستوى التنظيمي، تحرص اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تشجيع تأسيس لجان وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في كل دول العالم. وقد قامت بدور رئيسي في إنشاء "الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر"، وقد أصبح لهذا الاتحاد شخصية مستقلة، وهو يهدف إلى دعم وتعزيز النشاطات الإنسانية التي تقوم بها الجمعيات الوطنية في مجال تخفيف المعاناة عن كل بني الإنسان. وحتى عام ١٩٩٠، ضم الاتحاد الدولي الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر ١٤٨ دولة، وبلغ عدد المنتسبين إلى هذه الجمعيات نحو ٢٥٠ مليوناً من البشر الذين ابدوا استعدادهم للعمل الطوعي لخدمة الإنسانية.

وتلتزم اللجنة الدولية بالسعي من اجل ضمان التطبيق السليم للقانون الدولي الإنساني عبر آليات عدة منها دعوة الدول إلى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة سواء أكانت تشريعية أم تنفيذية أو قضائية تكون كفيلة بتحقيق ذلك التطبيق بشكل سليم، وتعمل على تطبيق القواعد القانونية ذات الصلة وتأمين كافة الوسائل اللازمة لتحقيق التطبيق السليم والفعلي للقواعد القانونية الخاصة بحقوق الإنسان في ظل المنازعات المسلحة.^(٣٨)

ومن ابرز المجالات التي تعنى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل فيها ذات الارتباط الجوهرى بحقوق الإنسان نذكر ما يأتي على سبيل المثال لا الحصر:

١. زيارة الأشخاص الذين حرموا من حريتهم (أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والمعتقلون لأسباب أمنية) وزيارة مراكز الاعتقال (السجون والمعسكرات) للتأكد من ظروف الاعتقال من الناحية المادية والنفسية.
٢. إغاثة الضحايا بمنحهم مساعدات طبية وإنشاء المستشفيات ومراكز التأهيل.
٣. البحث عن المفقودين من خلال البحث عن الأشخاص الذين انقطعت أخبارهم عن أهلهم أو ابلغ عنهم بأنهم فقدوا، وتقوم كذلك بنقل المراسلات العائلية عندما تكون وسائل الاتصال العادية مقطوعة، وجمع شمل العائلات وإعادة الأشخاص إلى أوطانهم...^(٣٩)

المطلب الثاني

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية Amnesty International هي منظمة دولية غير حكومية اكتسبت سمعة طيبة بفضل مجهوداتها المستمرة في خدمة قضايا حقوق الإنسان على امتداد العالم. وتعود نشأة هذه المنظمة إلى عام ١٩٦١ عندما نشر محامي إنكليزي يدعى "بيتر بينسن" مقالاً في صحيفة "الايوزرفر" اللندنية كان عنوانه: "السجناء المنسيون". وقد تضمن هذا المقال دعوة للناس جميعاً وفي كل مكان لبدء حملة دولية سلمية بهدف الإفراج عن سجناء الرأي، وعلى أثر ذلك، تم تأسيس مكتب في لندن يعكف

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

م. م. وسام نعمت إبراهيم

على جمع المعلومات عن هؤلاء السجناء في البلاد المختلفة، ثم تلا ذلك في ١٤ تشرين الأول من العام نفسه الموافقة على النظام المنشئ لهذه المنظمة.^(٤٠)

وتعد هذه المنظمة واحدة من بين أهم المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان والدفاع عن ضحايا الانتهاكات لتلك الحقوق، وهي تعمل بصورة مستقلة عن أي سلطة حكومية أو اتجاه أيديولوجي وتستند في عملها إلى الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وقد حددت المنظمة هدفها في الدفاع عن الأشخاص المعتقلين والسجناء والمحرومين من الحقوق المدنية والسياسية، والأشخاص المعرضين للتعذيب، والمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام.^(٤١)

لقد أكدت هذه المنظمة بان حقوق الإنسان لا تتجزأ، ويعتمد بعضها على البعض الآخر وإنها تعمل على أعلاء شأن جميع حقوق الإنسان المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى، وذلك من خلال تبنيها برامج تعليم حقوق الإنسان وقيامها بالحملات الرامية إلى التصديق على المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.^(٤٢)

وتعمل منظمة العفو الدولية، إضافة إلى دعوتها المستمرة للإفراج عن سجناء الرأي أو الذين يوضعون قيد الاعتقال سواء بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو لانتماءاتهم العرقية أو لغير ذلك من الأسباب، على ضمان توفير أسس المحاكمة العادلة لهؤلاء السجناء ومن في حكمهم.

وغالباً ما تلجأ المنظمة في ذلك إلى أساليب شتى كتوجيه خطابات بهذا الشأن إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية أو تقديم المساعدات المالية لهؤلاء الأشخاص أنفسهم أو لمن يعولونهم. كما قد تقوم المنظمة بإيفاد مندوبين عنها لحضور المحاكمات التي تنعقد لغرض محاكمة هؤلاء الأشخاص.

وتحرص المنظمة في ممارستها لنشاطها على تأكيد طابعها المستقل وغير المنحاز لأي نظام سياسي أو توجه فكري بعينه، كما تؤكد استقلالها المالي عن الحكومات حيث تعتمد على التبرعات والمساهمات الفردية وغير الرسمية ضماناً لحيادتها وعدم التأثير على نشاطها.

وتتكون منظمة العفو الدولية باعتبارها منظمة دولية غير حكومية من فروع وطنية وأفراد عاديين عادة ما يمثلون جزءاً من النخبة المثقفة في مجتمعاتهم. ويوجد للمنظمة ما يقرب من ثلاثة آلاف من هذه الفروع الوطنية موزعة على أكثر من أربعين دولة. أما العضوية الفردية في المنظمة، فهي مقصورة على أفراد الدول التي توجد فيها فروع وطنية.^(٤٣)

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

م. م. وسام نعمت إبراهيم

المطلب الثالث

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

يمكن القول بأن هذه المنظمة نشأت كتجسيد لتطلعات المثقفين العرب على امتداد بلادهم. وقد أعلن عن إنشاء هذه المنظمة في الأول من ديسمبر ١٩٨٣ عندما اتفق نحو مائة شخصية من كافة الاتجاهات السياسية في الوطن العربي (في مدينة ليماسول في قبرص) على أهمية إيجاد إطار تنظيمي مؤسسي لأنصار حقوق الإنسان من المثقفين العرب. وقد تقرر أن تكون القاهرة هي مقر الأمانة العامة للمنظمة ولها مكتب دائم في جنيف.^(٤٤)

وللمنظمة فروع في ثمانية بلاد عربية (الكويت، مصر، المغرب، تونس، الجزائر، الأردن، لبنان، اليمن) ومجموعات عمل وعضوية فردية في كل البلاد العربية. كما أن لها فروعاً في خمسة دول غربية (فرنسا، ألمانيا، النمسا، المملكة المتحدة، كندا). ووفقاً للمادة الأولى من النظام الأساسي فإن المنظمة تهدف إلى "العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه طبقة لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعنية، وذلك بالدفاع عن كافة الأفراد والجماعات التي تتعرض أي من حقوقهم الإنسانية للانتهاك خلافاً لما هو منصوص عليه في تلك المواثيق.. وهي في سعيها لذلك- كما تنص المادة الثانية- "لا تتحاز مع أي نظام عربي أو ضده" ويقوم تنظيمها الداخلي على جمعية عمومية تعد بمثابة السلطة العليا في المنظمة وتعد كل ثلاث سنوات، ومجلس أمناء منتخب يجتمع مرة سنوياً، ولجنة تنفيذية تتولى متابعة العمل بين دورات انعقاد مجلس الأمناء، وأمانة عامة يرأسها أمين عام ينتخب من بين أعضاء مجلس الأمناء. وتعمل المنظمة من خلال عدد من اللجان الداخلية المتخصصة مثل اللجنة القانونية، لجنة حرية الرأي والتعبير، لجنة حقوق المرأة.

ويعتمد نشاط المنظمة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان على البيانات والنشرة الشهرية لمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان السياسية والمدنية. والمرجع الأساسي الذي تحيل إليه المنظمة في مباشرتها لأنشطتها المختلفة هو الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان والحقوق والحريات الواردة في الدساتير العربية. والواقع، أن التقرير السنوي الذي تصدره المنظمة منذ عام ١٩٨٧ عن "حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي" يعد مصدراً عالي المستوى في التعرف على أوضاع هذه الحقوق، فضلاً عن أن بعض هذه التقارير تتضمن دراسات مهمة في مجال تعميق الوعي السياسي لدى المواطنين العرب بشأن كل ما يخص حقوقهم وحرياتهم المختلفة.^(٤٥)

وإلى جانب التقرير السنوي، تصدر المنظمة نشرة شهرية بعنوان "النشرة الإخبارية"، وكتاباً غير دوري بعنوان "حقوق الإنسان في الوطن العربي"، وسلسلة ثقافية بعنوان (ندوات فكرية) تعرض فيها خلاصة الندوات التي تنظمها فروع المنظمة. ومن إصدارات هذه السلسلة: التعليم والإعلام والتوثيق في مجال حقوق الإنسان (١٩٨٧)، النظام الدولي وحقوق الإنسان في الوطن العربي (١٩٨٩)، آفاق الديمقراطية في الوطن العربي (١٩٩٠)، صناعة القرار في الوطن العربي في ضوء الشرعية الديمقراطية (١٩٩١)، الديمقراطية في الوطن العربي: المفاهيم والضمانات (١٩٩٢)، الاختفاء القسري في الوطن العربي (١٩٩٤)، حقوق الإنسان والأمم المتحدة في عيدها الخمسين (١٩٩٥)، المنظمات العربية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والأمم المتحدة (١٩٩٦).

كما تصدر المنظمة إشكالاتاً أخرى من المطبوعات مثل البيانات الصحفية المرتبطة بمناسبات معينة، والتقارير الخاص بنتائج الزيارات الميدانية وبعثات تقصي الحقائق، والكتب الوثائقية التي تساعد في ترويج مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وإضافة إلى ذلك، تعمل المنظمة بفعالية كبيرة على تنسيق جهودها في هذا المجال مع كافة المنظمات والمؤسسات غير الحكومية في الوطن العربي. ولعل من أبرز نماذج هذا التنسيق المشترك مبادرة المنظمة عام ١٩٨٩. بالاشتراك مع اتحاد المحامين العرب، والرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وبمساعدة مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بإنشاء "المعهد العربي لحقوق الإنسان" ومقره تونس للنهوض بأهدافها في التعليم والتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان. وقد حاز المعهد على جائزة اليونسكو لتعليم حقوق

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

م. م. وسام نعمت إبراهيم

الإنسان عن عام ١٩٩٣، وكذا مبادرتها في عام ١٩٩٣ بالدعوة إلى عقد المؤتمر العربي لحقوق الإنسان للتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا. وتتمتع المنظمة العربية لحقوق الإنسان بوضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة منذ عام ١٩٨٩، وبصفة المراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨٩ أيضاً. كما أن لها صلات وعلاقات خارجية وثيقة مع العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان. فتشارك بانتظام في أعمال لجان الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة وفي مقدمتها مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو. (٤٦)

الخاتمة

لقد شهد مفهوم حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة تطوراً مهماً وتغيراً كبيراً وأصبح هذا المفهوم يطغى على الكثير من مجالات البحث في إطار القانون الدولي العام والقانون الدستوري، وظهرت العديد من المنطلقات الفكرية التي حاولت أن ترسم لهذا المفهوم معالم واضحة وتؤسس القواعد ثابتة يمكن من خلالها الوصول إلى اعتبار حقوق الإنسان احد الميادين العلمية الحيوية التي لا يمكن للدراسات القانونية أن تتعد عنها أو أن تتجاهلها.

وفي جميع الأحوال وعبر سلسلة التطورات الكبيرة التي مرت بها حركة حقوق الإنسان على المستوى العالمي كان الدور الأكبر والأثر الأبرز في هذا التحول في التعاطي مع قضايا حقوق الإنسان ومع المشكلات القانونية التي تطرحها تلك القضايا يعود إلى المنظمات الدولية غير الحكومية، والتي برزت كقوة لا يمكن تجاهلها، لتفعل وتطور وتعيد الاعتبار للعديد من المفاهيم الراسخة في ميدان حقوق الإنسان.

لقد كان لهذه المنظمات أثراً في تطوير التشريعات القانونية الدولية والوطنية التي تصدت لمعالجة تلك الحقوق، وكانت في بعض المراحل جزءاً من عملية إنتاج النصوص القانونية الدولية بدخولها الجريء والتميز إلى الميادين الدولية وأخذها زمام

المبادرة وإصرارها على إقرار العشرات من المشاريع القانونية التي اعتمدت بالفعل من قبل المجتمع الدولي تحت الحملات التي تبنتها وتحت الضغوط ومحاولات التأثير التي مارستها.

لقد أصالت تلك المنظمات الكثير من الحقوق وأوجدت لها منظومة قانونية جيدة تكفل لها الحماية والاحترام، وتمكنت من تفسير الوثائق القانونية التي تناولت تلك الحقوق بشكل أو بآخر وأثبتت فاعليتها في هذا المجال بسبب حياديتها وحرفيتها وقدرتها على الجمع ما بين الجوانب العلمية والعملية من خلال الكوادر العلمية التي تضمها ومن خلال الخبرات المتراكمة التي توفرت لديها.

كما تمارس هذه المنظمات أدواراً لا حصر لها في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال توظيف الكثير من الجهود التي تبذل من أجل مناهضة شتى أشكال الانتهاكات التي تصيب تلك الحقوق ومن خلال نجاحها في إقامة الشراكات مع الأطراف الفاعلة في مجال حقوق الإنسان وفضح جميع الخروقات والانتهاكات التي تصيب بعض الحقوق الجوهرية للإنسان، ويمكن أن يعتبر دورها في التوكيل المجاني في الدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والسماح لها بتحريك الشكاوى أمام المحاكم الدولية وفق آليات محددة مقررة في مواثيق العديد من المنظمات الدولية والإقليمية.

ولا ينكر دور تلك المنظمات في نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر التوعية بتلك الحقوق وتعميق الفهم الصحيح والتأكيد على أهمية تلك الحقوق. وهكذا فإن هذه المنظمات تركت بصمات واضحة في شتى الميادين الإنسانية وأصبحت تستحوذ على ملفات حقوق الإنسان بأسرها حتى أن هذه المنظمات أصبحت صاحبة الاختصاص الأول في هذا الميدان وأصبحت تنافس جميع الأطراف في القيام بالأعباء القانونية الخاصة بحقوق الإنسان وأصبحت تلك الحقوق لا تذكر من دون أن يكون للمنظمات الدولية غير الحكومية حضوراً واسعاً وكبيراً.

وكان للمنظمات الدولية غير الحكومية دورها المتميز في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات التي تطال أي حق من حقوق الإنسان وان تمارس هذا الأمر وفق الآليات القانونية المعتمدة في مجال الرصد والتوثيق وهذا ما أعطى لهذه المنظمات دوراً أكبر

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

م. م. وسام نعمت إبراهيم

داخل أروقة الأمم المتحدة من خلال مناقشة الانتهاكات التي تنسب إلى دولة ما وتقديم التقارير التفصيلية التي توضح تلك الانتهاكات والأدلة التي تدين الحكومات بارتكاب انتهاكات لحق من الحقوق، وأصبحت تلك التقارير تتال قبول جميع الأطراف بسبب استنادها إلى الأدلة القانونية الكافية التي تثبت ضلوع إحدى الحكومات بانتهاكات مختلفة لحقوق الإنسان، وأصبحت تلك التقارير تحضى باعتراف اللجان المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بان لها قيمة حقوقية لا يمكن إنكارها.

وأخيراً لم يقتصر الدور الذي مارسته المنظمات الدولية غير الحكومية على المجالات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بل تعدته إلى المجالات الأخرى التي قد تتداخل معه وبشكل خاص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي للاجئين، حيث أسهمت هذه المنظمات في تطوير هذه الفروع وإعمال النصوص القانونية الواردة فيها.

هوامش البحث:

- (1): Year Book of United Nation, New Yourk,2006,p754.
- (٢): باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان(المرجعية القانونية والآليات)، بيت الحكمة، ط١، بغداد، ٢٠٠٢، ص٧.
- (٣): ينظر: د. سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص١٩٤-١٩٥.
- (٤): ينظر: أ. د. فيصل شنتاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، ٢٠٠١، ص١٨٨.
- (5): هناك من يعرف "منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية" بقوله هي: (روابط خاصة لأشخاص معينين بتطوير وحماية أو تطبيق حق أو أكثر من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً).

R.claude &B.Weston Philadelphia ;univ،of Pennsylvania،2005،p.298.

يلاحظ انه وعلى الرغم من صحة هذا التعريف إلا انه يقتصر على وصف التنوع الكبير في مبنى ومجال عمل هذه المنظمات، فقد تكون منظمات حقوق الإنسان روابط ذات عضوية محددة أو واسعة، وقد تشمل معاهد بحث ومراكز جامعية لحقوق الإنسان ومنظمات متخصصة أو جمعيات مهنية، وهذه المنظمات منها دينية ومنها علمانية، وقد تستند في عملها إلى أسس أخلاقية أو قانونية أو اجتماعية، وبالتالي قد نلجأ إلى تعريف كل منظمة بذاتها باعتباره الأسلوب الأسهل والأقل تعقيداً في تعريف منظمة ما من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية.
ينظر:

H.Steiner،Diverse Partners: Non – governmental Organizations in Human Rights Movement , Cambridge، mass: Harvard Law School Human Rights Program & Human Rights internet،2004،p5.

(6): M.Sassoli، La Contribution du comite International du la Croix-rouge a la i`Application des Normes international، Paris، economic.1986.p93.

(7): C.P. Cohen، the Role of Non –Governmental Organizations in the drafting of the convention of rights of children، 12 Human Rights Quananently، 1990، p، 137.

(٨): ينظر:أ.د. سعيد سالم جويلي،مصدر سابق، ص١٩٥-١٩٧.

(9): ينظر: د. عبد الله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص٢٤٧.

(١٠) ينظر:وثيقة الأمم المتحدة 4.HRI/GEN/1/REV.

(١١) ينظر:د. سلوان رشيد عنجو السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان وديساتير الدول، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص١٦٠.

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

م. م. وسام نعمت إبراهيم

- (12) ينظر: أ.د. فيصل شنتاوي، مصدر سابق، ص ١٨٥.
- (13) ينظر: راشيك برت، المنظمات الغير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة (١١)، العدد (٦١)، ١٩٩٨.
- (14): انظر: المادة (٢٥) فقرة (١) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، الموقعة في ٤ نوفمبر ١٩٥٠.
- (15) انظر د. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية: الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٣. ص ١٥٥.
- (16) ينظر: هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، تعريب المحامي باسيل يوسف، مراجعة وتقديم د. أكرم الوتري، دار الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٥٩٩.
- (17) ينظر: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٦٩.
- (18) ينظر: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة الصادر في ١٩٧٠/٧/٢٧ والمرقم (١٥٣٠).
- (١٩) ينظر: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة المرقم 31/1996 المؤرخ في ٢٥ تموز ٢٠٠٦.
- (٢٠) ينظر: د. محمد يوسف علوان، ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة (٦)، العدد (٣)، ١٩٨٣. ص ٢١٤.
- (21): ينظر: أ.د. فيصل شنتاوي، مصدر سابق، ص ١٨٦.
- (22): W. J. Feld, 'the Impact of non-governmental Organizations on the Formulation of Transnational Policies,' 2Jerusalem Journal of international Relations '1976, p63.

(23) ينظر: د. نغم اسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص ٢٤٦. وبالرغم من أهمية التقارير الحكومية الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان وبالزاميتها للدول، إلا إن هناك نقطة ضعف تحسب عليها تجعلها ذات فعالية أقل من بقية الوسائل الأخرى، وهي إن تحصيل المعلومات يتم بواسطة الدولة ذاتها فلا تتدخل الأجهزة المختصة في هذا المجال وبالتالي فإن المعلومات التي ترسلها حكومات الدول تصبح محلاً للشك بالنسبة إلى مدى مطابقتها للحقيقة، مما يعزز أهمية التقارير التي تقدم من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية. ينظر: د. محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص ٢٦٦.

(٢٤): ويلاحظ أن التقرير الموازي أو تقرير الظل يجب أن يراعي ما يأتي:

- أ. أن يعد التقرير بموجب الإرشادات التوجيهية والمعايير التي تضعها اللجنة.
- ب. أن يعد التقرير بعد الاطلاع على التقرير الرسمي المقدم من الدولة الطرف.
- ت. العودة إلى التزامات الدول وتعهداتها في التقرير السابق المقدم.
- ث. أن يعد التقرير بعد الاطلاع على الملاحظات الختامية للجنة على تقرير الدولة السابق.
- ج. أن يبرز التقرير حالة التقدم المحرز.
- ح. أن تشترك أكثر من منظمة غير حكومية في إعداده.
- خ. أن يكون التقرير بين ٢٠ و ٣٠ صفحة مرفق مع ملخص عنه.
- د. أن يكتب التقرير الموازي بلغات العمل المعتمدة في الأمم المتحدة (الفرنسي، الإنكليزية والإسبانية..).
- ذ. أن يرسل التقرير إلى فريق العمل المنبثق عن اللجنة بعد ثلاثة أشهر من إعداد الدولة للتقرير الرسمي على الأكثر وقبل سنة من دراسة التقرير.
- ر. توفير نسخ كافية لأعضاء اللجنة ونسخ إضافية.

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

م. م. وسام نعمت إبراهيم

- ز. الطلب من فريق العمل المنبثق عن اللجنة حضور اجتماعاته لعرض نتائج التقرير.
- س. أن يعد التقرير بمصادقية وشفافية للرد على ادعاءات الحكومات مع العلم أن اللجان تجتمع علنا لنقاش التقارير ولذلك من المفيد لمختلف المنظمات الغير حكومية التي لها صفة استشارية في المجلس الاقتصادي الاجتماعي حضورها.
- (٢٥) انظر د. محمد سامي عبد الحميد ود. مصطفى سلامة حسين، مصدر سابق، ص ٢٧٠.
- (٢٦) انظر د. سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار سعاد للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٩٩٦، ص ١٧٨ و ص ١٧٩.
- (27): ينظر دليل مفوضية حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم ٧، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، نيويورك، ٢٠٠٦، ص ٢٠.
- (28): ينظر: أ.د. فيصل شطاوي، مصدر سابق، ص ١٨٦.
- (29): UN.ESCOR, Supp. (no.1A) UN.Doc. E/4832/add. 1/19970.48
- (30): ينظر دليل مفوضية حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٢٢.
- (31): R.Reiter, M.Zunzunegui, & j.Quiroge, 'Guidelines for filed Reporting of Basic Human Rights Violations, ' Human Rights Quarterly, 1986, p628.
- (32): ينظر: د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ٢٠٢.
- (33): ينظر: حسين عمر حاجي رسول الشبخاني، دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ٣٠.
- (34): ينظر: د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، ط١، عمان، ١٩٩٧، ص ١٣٦-١٣٧.

- (35): ينظر: ستانيسلاف أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، اب، ١٩٨٤، ص ١٠-١١.
- (٣٦): أ.د. سعيد سالم جويلى، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ٣٦-٣٧.
- (37): ينظر: د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، دراسة منشورة ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د. احمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٨.
- (38): ينظر: أ.د. احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٢٩.
- (39): ينظر: د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٦٩.
- (40): المزيد من التفصيل حول نشأة منظمة العفو الدولية ومجالات عملها ينظر: موقع منظمة العفو الدولية على الشبكة العالمية للمعلومات وعلى العنوان الآتي:
www.amnesty.com
- (41): ينظر: د. سعيد سالم جويلى، المنظمات الدولية غير الحكومية، مصدر سابق، ص ٢٠١.
- (42): ينظر: أ.د. فيصل شنتاوي، مصدر سابق، ص ١٧١.
- (43): ينظر: د. عبد الكريم علوان خضير، مصدر سابق، ص ١٣٧.
- (44): ينظر: أ.د. فيصل شنتاوي، مصدر سابق، ص ١٨٢.
- (45): ينظر: د. سعاد محمد الصباح، مصدر سابق، ص ١٧٩.
- (46): ينظر: أ.د. فيصل شنتاوي، مصدر سابق، ص ١٨٤.